

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السبعين

المجلد الثاني

المقررات

١٥ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة السبعين

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات	٥
باء - المقررات الأخرى	١٤
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيضية	١٤
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٢٥
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٦
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٨
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣٢
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٣٨
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٣٩

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات	٤٣
------------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٧٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ٥
- ٤٠٢/٧٠ - تعيين وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية ٥
- ٤٠٣/٧٠ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٥
- ٤٠٤/٧٠ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥
- ٤٠٥/٧٠ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ٦
- ٤٠٦/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٧
- ٤٠٧/٧٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٨
- ٤٠٨/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٨
- ٤٠٩/٧٠ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٩
- ٤١٠/٧٠ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٩
- ٤١١/٧٠ - مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ٩
- ٤١٢/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ١٠
- ٤١٣/٧٠ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ١٠
- ٤١٤/٧٠ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ١١
- ٤١٥/٧٠ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ١٢
- ٤١٦/٧٠ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ١٢
- ٤١٧/٧٠ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٣
- ٤١٨/٧٠ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ١٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيضية

- ٥٠١/٧٠ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين ١٤
- ٥٠٢/٧٠ - تنظيم أعمال الدورة السبعين ١٤

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٧٠ -	المناقشة العامة للدورة السبعين للجمعية العامة	١٥
٥٠٤/٧٠ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٥
٥٠٥/٧٠ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٦
٥٠٦/٧٠ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٧
٥٠٧/٧٠ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٧
٥٠٨/٧٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٧
٥٠٩/٧٠ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
٥١٠/٧٠ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٧
٥١١/٧٠ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٧
٥١٢/٧٠ -	تقرير مجلس الأمن	١٨
٥٢٩/٧٠ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	١٨
٥٣٩/٧٠ -	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين	١٨
٥٥٤/٧٠ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السبعين	١٨
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٣/٧٠ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٥
٥١٤/٧٠ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٢٥
٥١٥/٧٠ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	٢٥
٥١٦/٧٠ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٦	٢٥
٥١٧/٧٠ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٥
٥٥١/٧٠ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح	٢٥

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥١٨/٧٠	زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٢٦
٥١٩/٧٠	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٧
٥٢٠/٧٠	مسألة جبل طارق.....	٢٧
٥٢١/٧٠	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	٢٨
٥٢٢/٧٠	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)).....	٢٨
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٠/٧٠	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي.....	٢٨
٥٤١/٧٠	مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦	٢٩
٥٤٢/٧٠	تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات	٢٩
٥٤٣/٧٠	العولمة والترابط	٢٩
٥٤٤/٧٠	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة.....	٢٩
٥٤٥/٧٠	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٩
٥٤٦/٧٠	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٩
٥٤٧/٧٠	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي.....	٣٠
٥٤٨/٧٠	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	٣٠
٥٤٩/٧٠	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.....	٣٠
٥٥٠/٧٠	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية).....	٣١
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٣٠/٧٠	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٣٢
٥٣١/٧٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة.....	٣٢
٥٣٢/٧٠	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٣٣/٧٠ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....	٣٣
٥٣٤/٧٠ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.....	٣٦
٥٣٥/٧٠ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٣٦
٥٣٦/٧٠ -	التقرير التي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات.....	٣٦
٥٣٧/٧٠ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.....	٣٧
٥٣٨/٧٠ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة).....	٣٨
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٥٢/٧٠ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات.....	٣٨
٥٥٣/٧٠ -	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا.....	٣٨
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٢٣/٧٠ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٣٩
٥٢٤/٧٠ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٠
٥٢٥/٧٠ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٠
٥٢٦/٧٠ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٠
٥٢٧/٧٠ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.....	٤٠
٥٢٨/٧٠ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة).....	٤١

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٧٠ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها السبعين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وبربادوس وجنوب أفريقيا والصين وكازاخستان وكوت ديفوار والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٧٠ - تعيين وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تعيين الأمين العام^(١) للسيدة هايدي ميندوزا ووكالة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وتنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٤٠٣/٧٠ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، أوروغواي وأوكرانيا والسنغال ومصر واليابان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأردن وتشاد وشيلي وليتوانيا ونيجيريا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ يتكون من الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا* وأنغولا* وأوروغواي** وأوكرانيا** والسنغال** والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وماليزيا* ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا* والولايات المتحدة الأمريكية واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٤/٧٠ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، أستراليا وأفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبيرو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورواندا وشيلي والصومال والعراق وغيانا وفيت نام ولبنان ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية

(١) A/70/388.

أستراليا وألبانيا وإيطاليا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركمانستان وتونس وجنوب أفريقيا وسان مارينو والسودان وقبرغيزستان وكرواتيا وكولومبيا والكويت وموريشيوس ونيبال وهايي والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، آيرلندا عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية النمسا^(٢)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأستراليا*** وإستونيا** وأفغانستان*** وألمانيا** وأنغوي ويريودا* وأوغندا** وآيرلندا** وإيطاليا*** وباكستان** والبرازيل** والبرتغال** وبلجيكا** وبنغلاديش* وبنما* وبوتسوانا* وبوركينا فاسو** وبيرو*** وترينيداد وتوباغو** وتوغو* والجزائر*** والجمهورية التشيكية*** وجمهورية كوريا* وجمهورية الكونغو الديمقراطية* وجمهورية مولدوفا*** وجنوب أفريقيا*** وجورجيا* ورواندا*** وزمبابوي** والسويد* وسويسرا* وشيلي*** وصربيا* والصومال*** والصين* والعراق*** وغانا** وغواتيمالا* وغيانا*** وفرنسا** وفلندا* وفيت نام*** وكازاخستان* والكونغو* ولبنان*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* وموريتانيا** ونيجيريا*** والهند** وهندوراس** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان** واليونان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٥/٧٠ - انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وبموجب قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا ولبنان وموريشيوس والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبوتسوانا وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وغابون والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكرواتيا وكولومبيا وكينيا وموريشيوس والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) A/70/426.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول الأعضاء الـ ٥٣ التالية^(٣): الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأرمينيا* وإسبانيا** وأستراليا** وإسرائيل** وإكوادور* وألمانيا* وإندونيسيا* وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبلغاريا* وبنما* وبولندا* وبيلاروس** وتايلند** وتركيا** والجمهورية التشيكية** وجمهورية كوريا* والدانمرك* ورومانيا** وزامبيا* والسلفادور* وسنغافورة* وسويسرا* وسيراليون* وشيلي** والصين* وفرنسا* والفلبين** وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)** والكاميرون* وكندا* وكوت ديفوار* وكولومبيا** والكويت* ولبنان** وليبيريا* وماليزيا* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* وموريتانيا* وموريشيوس** وناميبيا* والنمسا** والهند** وهندوراس* وهنغاريا* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

- * تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.
** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢.

٤٠٦/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، غانا وليبيريا عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، إيران (جمهورية - الإسلامية) وهنغاريا عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية^(٤): الاتحاد الروسي** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وباراغواي** والبحرين** وجامايكا* وجمهورية أفريقيا الوسطى** وجمهورية تنزانيا المتحدة* وسري لانكا** وغانا** وفرنسا** وقطر* وليبيريا** وموريتانيا* وناميبيا* والنمسا* وهنغاريا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٣) ستجرى الانتخابات لملء الشواغر الست المتبقية لأعضاء من الدول الأفريقية والشاغر المتبقي لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ بناء على إخطار من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر من هاتين المنطقتين.

(٤) لا يزال هناك شاغران يتعين ملؤهما لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي آسيا و شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٧/٧٠ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: السيد إيهور هوميني والسيد كونرود هونت والسيد إيهاب عميش والسيد بابو سيني والسيد تسفا أليم سيوم.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد تاكيشي أكاماتسو (اليابان)* والسيد ديفيش أوتام (الهند)* والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)** والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)** والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)* والسيد بابو سيني (السنغال)** والسيد تسفا عالم سيوم (إريتريا)*** والسيد إيهاب عميش (الأردن)*** والسيدة كاثرين فوندا (فرنسا)* والسيد علي كرير (ليبيا)** والسيد ديتريش لينغشال (ألمانيا)** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)* والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)*** والسيد إيهور هوميني (أوكرانيا)*** والسيد يي شوينونغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٨/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: السيد سيد ياوار علي والسيدة ياسمينكا دينيتش والسيد إدوارد فارس والسيد توشيرو أوزاوا والسيد تونيس سار والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد توشيرو أوزاوا (اليابان)*** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)* والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)* والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)*** والسيد جون بيير دياوارا (غينيا)* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)*** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)** والسيد كوناك خطري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد تونيس سار (إستونيا)*** والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)* والسيد محمد الشكشوكي (ليبيا)* والسيد توماس شليسنغر (النمسا)** والسيد سيد ياوار علي (باكستان)*** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)* والسيدة إدوارد فارس (الولايات المتحدة

(٥) A/70/539، الفقرة ٦.

(٦) A/70/540، الفقرة ٤.

الأمريكية)*** والسيد فو داوبنغ (الصين)** والسيد نيكولا لوزينسكي (الاتحاد الروسي)** والسيدة يون سيونغمي (جمهورية كوريا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤٠٩/٧٠ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات*** والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند** والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تيرانيا المتحدة*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.

٤١٠/٧٠ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على اقتراح الأمين العام^(٨)، السيد فيليبو غراندي مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٤١١/٧٠ - مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها^(٩)، أن تكون الأرجنتين وألبانيا وألمانيا واندونيسيا وتركيا وجمهورية كوريا ورومانيا وكينيا والمكسيك ونيجيريا، المرشحين من قبل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، أعضاء في المجلس الإطاري العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(٧) A/70/541، الفقرة ٤.

(٨) A/70/548

(٩) A/70/L.15

٤١٢/٧٠ - تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٠)، إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مكونة من الدول الأعضاء الـ ٨٣ التالية^(١١): الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين والعراق وعمان وغانا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٤١٣/٧٠ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إثيوبيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبنما وبوروندي وتوغو وجمهورية كوريا وجورجيا وسلوفينيا وسويسرا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكوت ديفوار وكينيا ومنغوليا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا والأرجنتين وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وباكستان والبرازيل والجزيرة السوداء وجمهورية كوريا وسيراليون وغابون وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوت ديفوار وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا*** وإكوادور*** وألبانيا** وألمانيا*** والإمارات العربية المتحدة*** واندونيسيا*** وباراغواي** والبرتغال** وبلجيكا*** وبنغلاديش** وبنما*** وبوتسوانا** وبوروندي*** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)** وتوغو*** والجزائر* وجمهورية كوريا*** وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا* وجنوب أفريقيا* وجورجيا*** والسلفادور** وسلوفينيا*** وسويسرا*** والصين* وغانا** وفرنسا** والفلبين*** وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وفيت نام* وقطر**

(١٠) A/70/495، الفقرة ١٧.

(١١) انظر أيضا المقرر ٥١٨/٧٠.

وقيرغيزستان*** وكوبا* وكوت ديفوار*** والكونغو** وكينيا*** ولاتفيا** والمغرب* والمكسيك* وملديف*
والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* ومنغوليا*** وناميبيا*
ونيجيريا** والهند* وهولندا**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤١٤/٧٠ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٢، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي والأرجنتين وبيرو وجمهورية ترازيا المتحدة وزمبابوي وفرنسا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وبوتسوانا وبيرو وجمهورية ترازيا المتحدة والسلفادور وفرنسا.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، العراق عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وفي الجلسة نفسها، أُبلغت الجمعية العامة بأنه سيجري في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب ملء المقاعد الثلاث المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق^(١٤).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ ٣٢ التالية: الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا* والأرجنتين*** وأرمينيا** وأوروغواي** وأوكرانيا** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** والبرتغال** وبنن* وبوركينا فاسو** وبيرو*** وبيلاروس** وجمهورية ترازيا المتحدة*** وجمهورية كوريا* وزمبابوي*** والصين**.

(١٢) انظر A/70/355؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ باء.

(١٣) انظر A/70/355/Add.1؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠١ باء.

(١٤) هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: شاغر واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و شاغر واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و شاغر واحد لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

والعراق** وغينيا الاستوائية** وفرنسا*** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** والكاميرون** وكوبا**
والمغرب* والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وناميبيا** وهايتي*
والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤١٥/٧٠ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على
توصية اللجنة الخامسة^(١٥)، إعادة تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا والسيد مادهاف دهار والسيد نمير
قيردار والسيد مايكل كلاين والسيدة لينا ك. موهولو والسيد غومير سيندو أوليفيروس أعضاء في لجنة
الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو
التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيد غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا)* والسيد سيمون جيانغ
(الصين)* والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)* والسيد مايكل كلاين (الولايات
المتحدة الأمريكية)* والسيد نمير قيردار (العراق)* والسيدة لينا ك. موهولو (بوتسوانا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١٦/٧٠ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً
لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٨، الجبل الأسود والسلفادور عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ملء الشاغرين الناشئين عن انتهاء فترة ولاية البوسنة والهرسك وغواتيمالا.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٣ دولة عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقاً للقرارات ٤ (أ)
إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي وأنغولا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٦)؛ وانتخب
المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيطاليا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا
وجورجيا^(١٧)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة
لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا والسويد

(١٥) A/70/597، الفقرة ٤.

(١٦) انظر S/2016/61.

(١٧) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٠١ ألف و ٢٠١٦/٢٠١ باء.

وكندا وهولندا واليابان^(١٨)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ونيجيريا والهند^(١٩).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا* وألمانيا** وأنغولا** وإيطاليا** وباكستان** والبرازيل** وبنغلاديش** وترينيداد وتوباغو** والجزيل الأسود*** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا** وجورجيا** والسلفادور*** والسويد** والصين* وفرنسا* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وكندا** وكولومبيا** وكينيا** وماليزيا** ومصر** والمغرب** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* ونيجيريا** والهند** وهولندا** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٧/٧٠ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عملاً بالمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول من القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٢٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة لفترة ولاية مدتها سبع سنين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣: السيدة تيريزا مارياندا سيلفا برافو (البرتغال)، قاضياً متفرغاً، جنيف، والسيدة آنبيشكا كلونوفيكسا - ميلارت (بولندا)، قاضياً متفرغاً، نيروبي، والسيد ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)، قاضياً عاملاً لنصف الوقت.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة مودا إبراهيم - كارستن (بوتسوانا، قاض متفرغ، نيويورك)** والسيدة نكيمديلم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاض مخصص)* والسيدة تيريزا مارياندا سيلفا برافو (البرتغال، قاض متفرغ، جنيف)*** والسيد روان داوننغ (أستراليا، قاض مخصص)* والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاض مخصص)* والسيدة آنبيشكا كلونوفيكسا - ميلارت (بولندا، قاض متفرغ، نيروبي)*** والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، قاض عاملاً لنصف الوقت)** والسيد ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض عاملاً لنصف الوقت)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

(١٨) انظر A/69/634.

(١٩) انظر A/69/577.

(٢٠) A/70/190.

٤١٨/٧٠ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٢٠)، السيدة ساين كنيريم (ألمانيا) والسيد جون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا) والسيد ديميتريوس ريكوس (اليونان) والسيدة مارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل) قضاة في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣ ملء الشواغر الناشئة عن انتهاء عضوية السيدة صوفيا أدنييرا والسيدة ماري فاهيرتي والسيد لويس ماريما سيمون والسيدة إينيز واينبرغ دي روكا.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيدة روزالين م. تشامان (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)* والسيد ديميتريوس ريكوس (اليونان)** والسيدة ساين كنيريم (ألمانيا)** والسيد ريتشارد لوسيك (ساموا)* والسيد جون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا)** والسيدة مارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٧٠ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢١)، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهيئة نزع السلاح، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية.

٥٠٢/٧٠ - تنظيم أعمال الدورة السبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السبعين.

(٢١) A/70/366.

(٢٢) A/70/250، الفقرات ٣ إلى ٦١.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين الموافق ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة السبعين للجمعية من يوم الأربعاء الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى يوم الخميس الموافق ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين الموافق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٠٣/٧٠ - المناقشة العامة للدورة السبعين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٣)، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرارين ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢٤٤/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٠٤/٧٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٤)، جدول أعمال الدورة السبعين^(٢٥) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٦).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان بء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٨)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢ إلى ٨٧.

(٢٥) A/70/251.

(٢٦) A/70/252.

(٢٧) A/70/250، الفقرة ٦٨.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٨، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند الفرعي الإضافي المعنون "تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية" بوصفه البند الفرعي (ط) من بند جدول الأعمال ١١٤ المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وقررت أن تدرج بندا إضافيا معنونا "منح الاتحاد من أجل المتوسط مركز مراقب لدى الجمعية العامة" بوصفه البند ١٧٤ من جدول الأعمال، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" من البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة"، تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرًا)، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر^(٣٠).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تعيد النظر في البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٣١).

٥٠٥/٧٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالتقرير السنوي العشرين للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٢).

(٢٩) A/70/250/Add.1.

(٣٠) A/70/L.15.

(٣١) A/70/L.39.

(٣٢) A/70/218-S/2015/577.

٥٠٦/٧٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالتقرير السنوي الثاني والعشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٣).

٥٠٧/٧٠ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بالتقرير السنوي الثالث للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٤).

٥٠٨/٧٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٥).

٥٠٩/٧٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٦، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣٦).

٥١٠/٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٨، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٧).

٥١١/٧٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بمذكرة الأمين العام^(٣٨).

(٣٣) A/70/226-S/2015/585.

(٣٤) A/70/225-S/2015/586.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١ (A/70/1).

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (A/70/3).

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/70/4).

(٣٨) A/70/300.

٥١٢/٧٠ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتقرير مجلس الأمن^(٣٩).

٥٢٩/٧٠ - الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، توجيه الدعوة إلى ممثلي وكالات الأمم المتحدة السيد مالكوم جونسون، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد غيتاشيو إنغيدا، نائب المدير العام والمدير العام المساعد للاتصالات والإعلام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسيد باتريك كولرز، مدير ورئيس الفريق المعني بالحكومة وبناء السلام في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد تروبيورن فريديريكسون، الموظف المسؤول عن فرع العلم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي يدلوا ببيانات في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٥٣٩/٧٠ - الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على اقتراح رئيسها المنقح شفويا^(٤٠):

(أ) قررت أن تعقد اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا يُقدّم في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٦، يعرض فيه توصيات بشأن سبل التعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين؛

(ج) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بوثيقة ختامية يمكن أن تصدر عنه، وذلك من خلال إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول الأعضاء.

٥٥٤/٧٠ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها السبعين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية:

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢ (A/70/2).

(٤٠) A/70/L.34.

- البند ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
- البند ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
- البند ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
- البند ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
- البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- البند ١٣ - تحسين السلامة على الطرق في العالم
- البند ١٤ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا
- البند ١٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٦ - ثقافة السلام
- البند ١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
(د) السلع الأساسية.
- البند ٢٠ - التنمية المستدامة:
(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
(ز) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- البند ٣٠ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- البند ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

- البند ٣٥ - التراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- البند ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٤ - مسألة قبرص
- البند ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة
- البند ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

- البند ٧٤ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما
اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي
- البند ٧٩ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار
- البند ٩١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
- البند ١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ١٠٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١٠ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ب) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- البند ١١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- البند ١١٥ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٦ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٧ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

- البند ١٢٣ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٤ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- البند ١٢٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٢٩ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه
- البند ١٣٠ - الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين
- البند ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- البند ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
- البند ١٣٥ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٧ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

- البند ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- البند ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٧٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الأولى^(٤١).

٥١٤/٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٥/٧٠ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٣).

٥١٦/٧٠ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٦

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٦، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٥).

٥١٧/٧٠ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٦).

٥٥١/٧٠ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧) المعدلة^(٤٨)، إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٤١) A/70/454.

(٤٢) A/70/459، الفقرة ٧.

(٤٣) A/70/468.

(٤٤) A/70/516، الفقرة ٥.

(٤٥) A/70/516.

(٤٦) A/70/517.

(٤٧) A/70/460، الفقرة ٩٥.

(٤٨) A/70/L.26.

ومقررها ٥١٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت^(٤٩) ما يلي:

(أ) أن تعقد في عام ٢٠١٦ دورةً تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد موعد عقد دوراته الموضوعية الثلاث، التي يستغرق كل منها خمسة أيام عمل، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛ وأن يقدم الفريق العامل قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥١٨/٧٠ - زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠)، وقد أحاطت علماً بالطلبات المقدمة من ست دول أعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(٤٩) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

(٥٠) A/70/495، الفقرة ١٧.

السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٥١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ أعضاء عن التصويت^(٥٢)، تعيين الدول الأعضاء الست لعضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٥٣).

٥١٩/٧٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤).

٥٢٠/٧٠ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٥)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٣/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بما يلي:

(٥١) A/AC.105/1090، الفقرة ١٠.

(٥٢) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: أفغانستان، باكستان، البحرين، بيلاروس، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، مورتانيا، ناميبيا، اليمن

(٥٣) انظر أيضا المقرر ٤١٢/٧٠.

(٥٤) A/70/498.

(٥٥) A/70/505، الفقرة ٣٣.

(أ) حثت حكومتني إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(ج) أحاطت علماً بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائماً وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الطرفان لحل المشاكل الراهنة والدخول في شكل من أشكال الحوار يتسم بالمرونة والتجاوب بين جميع الأطراف المعنية والملائمة، على أساس غير رسمي ومخصص، ويكون هذه الجهود تهدف إلى التوصل إلى حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢١/٧٠ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٦)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الحادية والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة^(٥٧).

٥٢٢/٧٠ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٨).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٠/٧٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

(٥٦) A/70/528، الفقرة ٥.

(٥٧) A/70/528.

(٥٨) A/70/529.

(٥٩) A/70/470.

٥٤١/٧٠ - مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦
أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٠)، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية التاسعة والعشرين^(٦١) التي
عقدت في جنيف في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبالمقرر الوارد في ذلك التقرير، ورحبت بالعرض السخي
الذي قدمته حكومة كينيا لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦.

٥٤٢/٧٠ - تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بتقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات^(٦٢).

٥٤٣/٧٠ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بتقرير اللجنة الثانية^(٦٣).

٥٤٤/٧٠ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بتقرير اللجنة الثانية^(٦٤).

٥٤٥/٧٠ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بتقرير اللجنة الثانية^(٦٥).

٥٤٦/٧٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
بتقرير اللجنة الثانية^(٦٦).

(٦٠) A/70/470/Add.1، الفقرة ٢٠.

(٦١) A/70/15 (Part IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٥ (A/70/15).

(٦٢) A/70/214.

(٦٣) A/70/474.

(٦٤) A/70/475.

(٦٥) A/70/476.

(٦٦) A/70/477.

٥٤٧/٧٠ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٧)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي^(٦٨).

٥٤٨/٧٠ - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٩)، إذ تشير إلى قرارها ٣٢١/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، أن تجتمع اللجنة في أوائل عام ٢٠١٦ مواصلة مناقشتها المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة.

٥٤٩/٧٠ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٩)، على برنامج عمل اللجنة للدورة الحادية والسبعين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

البند ٤ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

واستراتيجية موريشيوس مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

(٦٧) A/70/478، الفقرة ١٤.

(٦٨) A/70/92-E/2015/82 و Corr.1.

(٦٩) A/70/518، الفقرة ٩.

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- (ي) التنمية المستدامة للجبال
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- (ب) التعاون في مجال التنمية الصناعية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
- ٥٥٠/٧٠ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الثانية^(٧٠).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣٠/٧٠ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية":

(أ) تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤^(٧٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام^(٧٣)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٧٤)؛

(د) تقرير الأمين العام المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة"^(٧٥).

٥٣١/٧٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٦)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين^(٧٧)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٨)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٧٩).

(٧١) A/70/481، الفقرة ٤١.

(٧٢) A/70/61-E/2015/3.

(٧٣) A/70/156.

(٧٤) A/70/173.

(٧٥) A/70/185.

(٧٦) A/70/482، الفقرة ٢٧.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٨ (A/70/38).

(٧٨) A/70/124.

(٧٩) A/70/209.

٥٣٢/٧٠ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٠)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٨١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٨٢).

٥٣٣/٧٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٣)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين^(٨٤)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين^(٨٥)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة^(٨٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٧)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(٨٨)؛

(٨٠) A/70/487، الفقرة ١٩.

(٨١) A/70/339.

(٨٢) A/70/367.

(٨٣) A/70/489، الفقرة ٥.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٤٤ (A/70/44).

(٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/70/48).

(٨٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٥ (A/70/55).

(٨٧) A/70/223.

(٨٨) A/70/299.

- (و) مذكرة من الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٩)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين^(٩٠)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩١)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها السابعة والثامنة^(٩٢)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للتعلّم في مجال حقوق الإنسان^(٩٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد الموضوعية^(٩٤)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٥)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٩٦)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٩٧)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٨)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩٩)؛

.A/70/273 (٨٩)

.A/70/302 (٩٠)

.A/70/425 (٩١)

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٦ (A/70/56).

.A/70/166 (٩٣)

.A/70/258 (٩٤)

.A/70/111 (٩٥)

.A/70/213 (٩٦)

.A/70/216 (٩٧)

.A/70/217 (٩٨)

.A/70/260 (٩٩)

- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(١٠٠)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات^(١٠١)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(١٠٢)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٠٣)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٤)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(١٠٥)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(١٠٦)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٠٧)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(١٠٨)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(١٠٩)؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان^(١١٠)؛
- (ر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١١١)؛

.A/70/263 (١٠٠)

.A/70/266 (١٠١)

.A/70/270 (١٠٢)

.A/70/274 (١٠٣)

.A/70/275 (١٠٤)

.A/70/279 و Corr.1 (١٠٥)

.A/70/304 (١٠٦)

.A/70/310 (١٠٧)

.A/70/316 (١٠٨)

.A/70/342 (١٠٩)

.A/70/345 (١١٠)

.A/70/361 (١١١)

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١١٢)؛

(ت) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار^(١١٣)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١١٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١١٥).

٥٣٤/٧٠ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٦).

٥٣٥/٧٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٧)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السابعة^(١١٩).

٥٣٦/٧٠ - التقرير التي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٢٠)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها، عملا بقرار الجمعية ٢٠٠/٦٩ المؤرخ

(١١٢) A/70/371.

(١١٣) A/70/438.

(١١٤) A/70/313.

(١١٥) A/70/392.

(١١٦) A/70/489/Add.4.

(١١٧) A/70/490، الفقرة ٣٦.

(١١٨) A/70/90-E/2015/81.

(١١٩) A/70/407.

(١٢٠) A/70/491، الفقرة ١٦.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦^(١٢١).

٥٣٧/٧٠ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٢٢)، على برنامج عمل اللجنة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ - التنمية الاجتماعية:
 - (أ) التنمية الاجتماعية
 - (ب) محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل
- البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
 - (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
 - (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
 - (أ) حقوق الشعوب الأصلية
 - (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

(١٢١) A/70/87-E/2015/79.

(١٢٢) A/70/522، الفقرة ٥.

- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- ٥٣٨/٧٠ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)
- أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بتقرير اللجنة الثالثة^(١٢٣).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥٥٢/٧٠ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات
- أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٤)، بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٢٥).
- ٥٥٣/٧٠ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا
- قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٦)، بما يلي:

الفرع ألف

تقرر الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(١٢٣) A/70/523.

(١٢٤) A/70/631، الفقرة ١١.

(١٢٥) A/70/202.

(١٢٦) A/70/649، الفقرة ٥.

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(١٢٧)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية
العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٢٨)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٢٩)

الفرع باء

تقرّر الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثيقتين التاليتين إلى دورتها الحادية والسبعين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ^(١٣٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(١٣١).

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٣/٧٠ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على
توصية اللجنة السادسة^(١٣٢)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى
الجمعية إلى الدورة الحادية السبعين للجمعية.

.A/70/544 (١٢٧)

.A/66/340 (١٢٨)

.A/66/7/Add.21 (١٢٩)

.A/70/395 (١٣٠)

.A/70/7/Add.7 (١٣١)

.A/70/530، الفقرة ٨.

٥٢٤/٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٣)، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الحادية السبعين للجمعية.

٥٢٥/٧٠ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٤)، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الحادية السبعين للجمعية.

٥٢٦/٧٠ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٥)، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة الحادية السبعين للجمعية.

٥٢٧/٧٠ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٦)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الحادية والسبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٣ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٦ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	٧ تشرين الأول/أكتوبر
الحماية الدبلوماسية	
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة	
في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات	
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	

(١٣٣) A/70/531، الفقرة ٨.

(١٣٤) A/70/532، الفقرة ٨.

(١٣٥) A/70/535، الفقرة ٨.

(١٣٦) A/70/526، الفقرة ٦.

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
طلبات الحصول على مركز مراقب	
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١١ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى
	٢ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	٧ تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج	١١ تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	
مخصصة	١٣ و ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
	أكتوبر ومن ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
	٥٢٨/٧٠ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)
أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،	
بتقرير اللجنة السادسة ^(١٣٧) .	

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٧٠ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٥
٤٠٢/٧٠ -	تعيين وكيله الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	١١٤ (ط)	٢٩	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٥
٤٠٣/٧٠ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٢ (أ)	٣٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٥
٤٠٤/٧٠ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٢ (ب)	٣٧ ٥٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٥
٤٠٥/٧٠ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٣ (ب)	٥٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٦
٤٠٦/٧٠ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٤ (هـ)	٥٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٧
			٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٤٠٧/٧٠ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٤ (أ)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٨
٤٠٨/٧٠ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٤ (ب)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٨
٤٠٩/٧٠ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٤ (د)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٩
٤١٠/٧٠ -	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١٣ (و)	٥٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٩
٤١١/٧٠ -	مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٢٠ (أ)	٥٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	٩
٤١٢/٧٠ -	تعيين أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٠
٤١٣/٧٠ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١٣ (هـ)	٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٠
٤١٤/٧٠ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٣ (أ)	٤٢ ٧١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١١
٤١٥/٧٠ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٤ (ج)	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢
٤١٦/٧٠ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٣ (د)	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٢
٤١٧/٧٠ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١١٤ (ز)	٥٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٣
٤١٨/٧٠ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١١٤ (ح)	٥٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠١/٧٠ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين	٧	١	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٤
٥٠٢/٧٠ -	تنظيم أعمال الدورة السبعين	٧	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٤
			٦١	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	
			٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥٠٣/٧٠ -	المناقشة العامة للدورة السبعين للجمعية العامة	٨	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٥
٥٠٤/٧٠ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٥
			٢٨	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	
			٥٨	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	
			٨٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٥٠٥/٧٠ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٦	٣١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٦
٥٠٦/٧٠ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٧	٣١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٧
٥٠٧/٧٠ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٨	٣١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٧
٥٠٨/٧٠ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٩	٣٢	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٧
٥٠٩/٧٠ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٣٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٧
٥١٠/٧٠ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٥	٤٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٧
٥١١/٧٠ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١١	٥١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٧
٥١٢/٧٠ -	تقرير مجلس الأمن	٣٠	٥١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٨
٥١٣/٧٠ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٩١	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥
٥١٤/٧٠ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٦	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٥/٧٠ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٠٥	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥
٥١٦/٧٠ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٦	١٢٠	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥
٥١٧/٧٠ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٥	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٥
٥١٨/٧٠ -	زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٦
٥١٩/٧٠ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٦	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٧
٥٢٠/٧٠ -	مسألة جبل طارق	٦٣	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٧
٥٢١/٧٠ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	١٢٠	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٨
٥٢٢/٧٠ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٥	٧٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٨
٥٢٣/٧٠ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٩
٥٢٤/٧٠ -	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠
٥٢٥/٧٠ -	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠
٥٢٦/٧٠ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٣	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠
٥٢٧/٧٠ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	١٢٠	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤٠
٥٢٨/٧٠ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٥	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤١
٥٢٩/٧٠ -	الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	١٧	٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٨
٥٣٠/٧٠ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٨	٨٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٢

الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	الجلسة العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
٣٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	٢٩	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٥٣١/٧٠ -
٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	٧٠	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥٣٢/٧٠ -
٣٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	٧٢	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣٣/٧٠ -
٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	٧٢ (د)	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٥٣٤/٧٠ -
٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	١٠٦	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٣٥/٧٠ -
٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	١٠٧	التقرير التي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات	٥٣٦/٧٠ -
٣٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	١٢٠	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	٥٣٧/٧٠ -
٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨٠	١٣٥	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	٥٣٨/٧٠ -
١٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	١١٦ و ١٥	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين	٥٣٩/٧٠ -
٢٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	١٨	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٥٤٠/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	١٨ (أ)	مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦	٥٤١/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٠	تقرير الأمين العام عن اليوم الدولي للغابات	٥٤٢/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٢	العولمة والترابط	٥٤٣/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٣	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٥٤٤/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٤	القضاء على الفقر وقضايا إغاثية أخرى	٥٤٥/٧٠ -
٢٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٥	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٥٤٦/٧٠ -
٣٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١	٢٦	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أبرز القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي	٥٤٧/٧٠ -

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	الجلسة العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
٣٠	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨١	١٢٠	تنشيط أعمال اللجنة الثانية	٥٤٨/٧٠ -
٣٠	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨١	١٢٠	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة	٥٤٩/٧٠ -
٣١	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨١	١٣٥	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	٥٥٠/٧٠ -
٢٥	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨٢	٩٧ (ح)	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح	٥٥١/٧٠ -
٣٨	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨٢	١٣٣	مكتب الأمم المتحدة للشرائط	٥٥٢/٧٠ -
٣٨	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨٢	١٣٢	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	٥٥٣/٧٠ -
١٨	٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر	٨٢	٧	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السبعين	٥٥٤/٧٠ -